الفرع الثامن ما جاء في حمل السلاح في العيدين عن طريق أهل السنّة: (658) سنن ابن ماجة: حدّثنا عبد القدّوس بن محمّد،حدّثنا نائل بن نجيح،حدّثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس: «أنّ النبي (صلى ا عليه وآله) نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلاّ أن يكونوا بحضرة العدوّ».[766] عن طريق الإماميّة: (659) تهذيب الأحكام: عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: «نهى النبي (صلى ا عليه وآله) ان يخرج السلاح في العيدين، إلاّ أن يكون عدوّ ظاهر».[767] (660) دعائم الإسلام: عن رسول ا (صلى ا عليه وآله): «أنّه رخّص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدوّ».[768] الفرع التاسع ما جاء في فضل ربط الخيل في سبيل ا عن طريق أهل السنّة: (661) تاريخ مدينة دمشق:... حدّثني طاهر بن روح، عن أبيه، عن جدّه روح بن